

الحماية الجزائية للزوجة من العنف الجنسي في العلاقة الزوجية بين ضرورة التفعيل وواقع التجسيد

Criminal protection of the wife from sexual violence in the marital relationship between the necessity of activation and the reality of embodiment

رحمونة قشيوش

جامعة تلمسان (الجزائر)، rahmouna.kechiouche@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/11/30

تاريخ الاستلام: 2025 / 09/25

ملخص:

لقد أضحت ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الأكثر إنتشارا في الواقع المعاصر، إذ يعد من المواضيع الأكثر حضورا على الصعيدين المحلي والدولي، وعلى عذا الأساس فإن العنف الجنسي الذي يقع في إطار العلاقة الحميمة بين الزوجين، أصبح من بين العوامل التي لا بد من توفير الحماية اللازمة للمرأة بصفة عامة والزوجة على وجه الخصوص.

وعليه فإن العنف الجنسي في العلاقة الزوجية يتمثل في إستخدام القوة أو التهديد لإرغام الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، كما يمكن إعتبار إجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا، من التصرفات التي تقع من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى شاء وبالطريقة التي يريد، ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها.

كلمات مفتاحية: العنف الجنسي، العلاقة الزوجية، قانون العقوبات، جريمة الإغتصاب، التحرش الجنسي.

Abstract:

The phenomenon of violence against women has become one of the most widespread phenomena in contemporary reality, as it is one of the most present topics at the local and international levels. On this basis, sexual violence that occurs within the framework of an intimate relationship between spouses has become one of the factors that must provide the necessary protection for women in general and wives in particular.

Accordingly. Sexual violence in marital relations consists of the use of force or threats to force the wife into sexual relations without taking into account her psychological and health condition. Forcing the wife to engage in sexual practices that are contrary to what is permitted by islamic law can also be considered one of the behaviors that men engage in as a result of their wrong perception that marital relations are a monopolistic right for the man that he obtains whenever he wants and in the way he wants, even if that is against the wife 's desire and will.

Keywords: sexual violence; marital relationship; penal law; rape; sexual harassment.

1. مقدمة:

لقد حرص ديننا الإسلامي الحنيف من خلال العديد من الأحاديث والآيات على حماية شرف وعرض وكرامة المرأة، فجعل مكانتها سامية بإعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع بصفة عامة والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة على وجه الخصوص، وعلى هذا الأساس فإنه أصبح من الضروري العمل على حمايتها من العنف الممارس ضدها بالرغم من أن ظاهرة العنف تعد من الظواهر القديمة التي تعاني منها كل المجتمعات. حيث يكشف لنا التاريخ أن المرأة كانت تعمل معاملة جد قاسية تخلو من الإنسانية، لاسيما أنها تعرضت للتمييز على أيدي المجتمع، فقد تم بيعها ووئدها لتعامل معاملة العبيد سواء داخل المجتمع أو الأسرة، وهو الأمر الذي أثر بشكل كبير عليها من جميع النواحي.

وعليه فإن العنف ضد المرأة يأخذ عدة أشكال، ولعل العنف ضد الزوجة من طرف زوجها والذي يأخذ عدة مناحي لاسيما تلك الأضرار البدنية والعقلية والتي تصل إلى معاناة نفسية وحرمان الزوجة من حقوقها الزوجية، إذ أصبح العنف الجنسي في العلاقة الزوجية من أبرز أنواع العنف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته، مما يستوجب تدخل المشرع من خلال إطار تجريمي وعقابي خاص يتماشى وطبيعة أولوية مكانة الزوجة داخل الأسرة.

وأمام مع اتساع الجانب التجريمي للجرائم التي تمثل عنفا جنسيا ضد المرأة، كان لابد من التمييز بين الجرائم الجنسية التي ترتكب عن رضا، وبين الجرائم الجنسية التي تمثل عنفا جنسيا، والتي تتم دون رضا ضحاياها وهي موضوع دراستنا، بحيث ستقتصر الدراسة على العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية وفق أحكام القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس فإننا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية القانونية المقررة للزوجة من العنف الجنسي في العلاقة الزوجية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، فإننا فإننا نستعين بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة العنف الجنسي ضد المرأة على وجه العموم لاسيما في إطار العلاقة الزوجية، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف التعاريف المتعلقة بموضوع محل الدراسة.

وعليه فإننا نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول ماهية العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الإطار العام للعنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

2. المبحث الأول: ماهية العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية

بعد العنف من بين السلوكات المنحرفة والذي عرفته البشرية عبر مختلف العصور التي تتسم باستخدام القوة والإساءة، مما يؤدي إلى حدوث ضرر من شخص اتجه شخص آخر، ولعل ظاهرة العنف كانت نتاج اجتماع مجموعة من العوامل لاسيما الاجتماعية منها، وبذلك إمتدت هذه الظاهرة إلى أهم نواة في المجتمع ألا وهي الأسرة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى ماهية العنف الجنسي ضد المرأة في العلاقة الزوجية وذلك من خلال تقديم مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة في العلاقة الزوجية (المطلب الأول)، وكذا أسباب العنف الجنسي (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية

تعد ظاهرة العنف الجنسي ضد الزوجة من الجرائم التي تمس بالإنسانية، وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى تعريف العنف الجنسي ضد الزوجة (الفرع الأول)، وكذا تمييز جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة عن غيرها من المسميات المتشابهة (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي ضد الزوجة

لقد تعددت التعريفات حول العنف من عدة نواحي لاسيما من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية، فيعرف العنف من الناحية النفسية بأنه تلك الحالة النفسية اللاشعورية التي يتم استخدام السلوك

العدواني بغرض إلحاق الضرر بالآخرين، ولعل مرد هذا العنف هو الغضب الذي يتطور ليتحول إلى عدوان (رحماني، 2010-2011، صفحة 37).

وعليه فإن العنف الجنسي يعد كل محاولة أو أي عمل من الأعمال، حيث يتم إستخدام الإكراه للحصول على العلاقة الجنسية، بغض النظر عن العلاقة القائمة بين المتسبب في العنف والشخص الآخر، ليشمل العنف الجنسي الاغتصاب (المشني، 2011، صفحة 128).

كما يمكن تعريفه كذلك بأنه ذلك الفعل الجنسي الذي يرتكبه شخص اتجاه آخر، ليشتمل على مختلف أشكال والممارسات الجنسية التي تلحق ضررا بالطرف الأضعف في العلاقة تحت ظروف قسرية تلزمه على الخضوع لإرادة الجاني (حامد، 2016، صفحة 31).

ومنه فإن العنف الجنسي ضد الزوجة في إطار العلاقة الحميمة بين الزوجين، يتجسد من خلال التهديد أو القوة الممارسة من طرف الزوج في سبيل إجبار وإرغام الزوجة على العلاقة الجنسية دون رضاها، كما يمكن أن تتجسد العنف الجنسي في العلاقة الزوجية من خلال إرغام الزوج لزوجته على القيام بأفعال أو ممارسات تتنافى مع ما هو مباح شرعا (جلطي، 2016، صفحة 67).

إلا أنه من خلال الرجوع إلى الإعلان المتعلق بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 104/48-01 ديسمبر 1993، إذ عرفت مادته الأولى العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كما أشارت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين المنعقد من 04 إلى 15 سبتمبر 1995، إلى أن العنف ضد المرأة يعد في حقيقة الأمر حاجزا أمام الدول في سبيل تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، إذ أنه يمنع وينتهك حق المرأة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية مثلها مثل الرجل، وهو ما يجعل من العنف ضد المرأة إيذاء لها سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية وحتى النفسية.

وكما عرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) خلال سنة 2002، العنف الجنسي الزوجي على أنه ذلك السلوك الذي يتم تحت الاكراه وضد رغبة الزوجة في إطار علاقة حميمة بين الزوج والزوجة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث أضرار سواء جسدية أو جنسية أو نفسية.

ومنه فإن العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية، هو ذلك الاستدراج بالقوة والتهديد من

طرف الزوج من خلال القيام بممارسات جنسية قد تكون سببا في إيذاء زوجته جنسيا، فبذلك فإن العنف الجنسي يعد في حقيقة الأمر من أبرز وأكثر مظاهر العنف خطورة، خاصة أنه يظل طي الكتمان في كثير من الأحيان، لاسيما أمام خجل الضحية وخوفها من جهة ولوم المجتمع واستنكاره من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تمييز جريمة العنف الجنسي عن غيرها من المسميات المتشابهة

في كثير من الأحيان قد تختلط بعض المصطلحات فيما بينها لذا كان من اللازم تمييزها عن غيرها، وعلى هذا الأساس فإن العنف الجنسي قد يختلط ببعض الجرائم المتشابهة، ولذا فإنه لا بد من تمييز جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التعذيب (أولا)، وكذا تمييز جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التمييز العنصري (ثانيا)، وهذا وفق ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا- تمييز جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التعذيب:

يعد التعذيب نوعا من أنواع العقوبات القاسية التي تتسم بالإنسانية، بحيث أنه من خلال جسامة وشدة الفعل يعتبر معيارا لإعتبار مدى إعتبار الفعل تعذيبا (أدهم، 2008، صفحة 149)، وعلى هذا الأساس فإن جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التعذيب يلتقيان من حيث الظروف المصاحبة لإرتكابها ومدى توافر شروطها وأركانها، إلى جانب أن الجريمتين يشتركان في الفعل المادي وهو أخذ جسد المرأة والأعضاء الحساسة منها بهدف تعذيبها.

إلا أن جريمة التعذيب تنتج عن ممارسة القوة والضغط على المعتدى عليه بغرض الحصول على معلومات أو عقاب المعتدى عليه، فالتعذيب كجريمة تطوي على العنف الذي يستهدف أحد الجنسين سواء كان رجلا أو امرأة حيث يرتكبه من يملك سلطة رسمية، في حين يعد التعذيب بحد ذاته جوهر جريمة العنف ضد الزوجة، بحيث يعد العنف الجنسي إهانة للزوجة على وجه الخصوص والمرأة على وجه العموم وانتهاك سلامتها الجسدية والجنسية والنفسية، والذي يمارس من أقرب الناس إليها.

ثانيا- تمييز جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التمييز العنصري:

لقد عرف المشرع الجزائري التمييز العنصري ضمن المادة الثانية من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، على أن التمييز هو تلك التفرقة أو تقييد أو تفضيل القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية وغيرها، بهدف عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

إلا أن الفرق بين جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وجريمة التمييز العنصري يتجسد أساسا في كون العنف الجنسي يمتاز بطبيعة جنسية يمارس من طرف الزوج ضد زوجته، بغرض اشباع حاجياته الجنسية من خلال الجماع بالإكراه أو التحرش الجنسي، في حين يعد التمييز العنصري كل تفرقة قائمة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي بهدف عرقلة تمتع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم.

المطلب الثاني: أسباب العنف الجنسي

في سبيل العمل من الوقاية من العنف الجنسي في العلاقة الزوجية، كان لابد من البحث على الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه، من خلال العمل على التصدي لمختلف العوامل التي يمكن أن تزيد من احتمال وقوع العنف الجنسي ضد الزوجة.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى مختلف العوامل التي تؤدي إلى حدوث العنف الجنسي ضد الزوجة، سواء تعلق الأمر بالعوامل النفسية والاجتماعية (الفرع الأول)، وكذا العوامل الثقافية والإقتصادية (الفرع الثاني)، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: العوامل النفسية والاجتماعية

تتجسد العوامل النفسية والاجتماعية في كون إن كان الزوج يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية أو أنه يتعاطى للمؤثرات العقلية، أي أنها تركز على شخصية الزوج العدوانية.

أولا-العوامل النفسية: تتمثل العوامل النفسية في عدم القدرة على التكيف النفسي والاجتماعي، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم توفر عنصر الاستقرار، وبالتالي فشل الزوجين في التفاوض مما يولد بينهم نوعا من الجدل اللفظي فينمي الشعور بالرفض والكره للطرف الآخر، كما أن شعور الزوج بالنقص والعجز عندما ترفضه زوجته يدفعه إلى العنف ضدها (الزهرة، 2010، صفحة 42).

ثانيا-العوامل الاجتماعية: أما بالنسبة للعوامل الاجتماعية فتظهر من خلال تدخل الأهل في العلاقة الزوجية بطريقة غير ملائمة، كما أن رفض الزوجة الرجوع إلى مسكن الزوجية وعدم طاعتها لزوجها لاسيما عند خروجها من المنزل دون إذنه، بالإضافة إلى إنتشار الخرافات والإعتقادات خاصة فيما يتعلق بظاهرة السحر والشعوذة التي أصبحت من الظواهر التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، كل هذه العوامل الاجتماعية أدت إلى زيادة العنف الممارس من الزوج ضد زوجته في إطار العلاقة الزوجية القائمة بينهما (الزغي، 2009، صفحة 239).

الفرع الثاني: العوامل الثقافية والاقتصادية

بالإضافة الى العوامل النفسية والاجتماعية، توجد كذلك عوامل ثقافية واقتصادية يمكن اجمالها فيما

يلي:

أولاً-العوامل الثقافية: إن الفكر السائد في مجتمعات دول العالم الثالث أن دور المرأة ينحصر بأن تكون زوجة وربة بيت فقط، مما يؤدي إلى حرمانها من التعلم والعمل من أجل تحسين مستقبلها، ولذلك فإن غالبية الأسر عملت على تكوين وتجهيز المرأة لتكون ربة بيت وزوجة مطيعة لزوجها دون أن تعبر عن سلوكه أو تعترض عليه، ولتقوم بأداء دورها في المنزل مما يشعرها بالقهر وتدني مفهوم الذات والشعور بالنقص (الزغي، 2009، صفحة 242).

ثانياً-العوامل الاقتصادية: ولعل من أبرز العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى العنف الجنسي ضد الزوجة من طرف زوجها في العلاقة الزوجية، وهو ما يعرف بالنفقة بحيث يستوجب على الزوج الإنفاق من ماله الخاص على زوجته، مما يتيح له بطبيعة الحال الفرصة في ممارسة العنف عليها والتقليل من شأنها لكونها عاجزة عن إعالة نفسها، كما أنه في كثير من الأحيان نجد الزوج في حد ذاته غير قادر على إعانة نفسه نظراً لبطالته مما يدفع بالمرأة إلى الخروج للعمل، فيؤدي إلى حدوث خلافات وشعور الزوج بالإحباط فيقوم بتعنيف زوجته (رحماني، 2010-2011، صفحة 151).

3. المبحث الثاني: الإطار العام للعنف الجنسي ضد المرأة في العلاقة الزوجية

يعتبر العنف الجنسي الممارس من الزوج ضد زوجته من خلال إجبارها على المعاشرة الجنسية دون رضاها، فيتم استخدام القوة لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة ظروفها النفسية أو الصحية لها (الرقب، 2010، صفحة 27)، ولعل عدم مراعاة رغبة الزوجة الجنسية واستخدام الأساليب الغير أخلاقية أثناء الإتصال الجنسي بين الزوج وزوجته يعد من أبرز أشكال العنف الجنسي.

وعليه فإن مجامعة الزوج لزوجته عنفا دون رغبتها أو عن طريق إساءة معاملتها جنسياً أو يتم مجامعتها معاشرتها معاشرة غير شرعية كأن تتم العلاقة الزوجية أثناء فترة الحيض أو النفاس (عوالي، 2018، صفحة 342).

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى صور العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية (المطلب الأول)، وكذا موقف الشريعة الإسلامية من جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة (المطلب الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

المطلب الأول: صور العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية

تعتبر جرائم العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية من أشد الجرائم خطورة على المرأة، كونها تعد من الجرائم التي تشكل تعديا على الحرية الجنسية للمرأة على وجه العموم والزوجة على وجه الخصوص. وإنطلاقا مما سبق فإننا سنتطرق إلى صور العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية من خلال التطرق إلى جريمة الإغتصاب (الفرع الأول)، وكذا جريمة التحرش الجنسي (الفرع الثاني)، وكذا جريمة الإكراه على البغاء (الفرع الثالث)، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب الزوجي

تعد جريمة الإغتصاب بأنها كل إتصال جنسي غير شرعي مع المرأة يتم إستخدام وسائل ليتيم معاشرة الزوجة دون رضاها، حتى ولو لم يستخدم الجاني القوة أو لم يقيم بأي فعل مادي على جسم الضحية (سعد، 2015، الصفحات 43-44).

حيث يرى البعض أن الاغتصاب الزوجية من قبل زوجها، يعد في حقيقة الأمر أقل وقعا من الإغتصاب الذي لا يتم معرفة المعتصب، إلا أن الواقع أن الإغتصاب الذي يتم من شخص غريب يقع لمرة واحدة على عكس الإغتصاب الزوجي الذي يتكرر لأكثر من مرة نظير التصور الخاطئ للرابطة الزوجية على أنها فقط لإشباع الشهوة الجنسية بغض النظر عن أسس الألفة والمودة والإحترام التي يقوم عليها الزواج (رضوان، 2018، صفحة 161).

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات والتي عدلت بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، إذ أن كل من يرتكب جنائية الإغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة، فإذا وقع فعل الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة أو كان ناقص أو عديم الأهلية فإن العقوبة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

إلا أن السؤال الذي يمكن أن يطرح هل يمكن أن نطبق نص المادة 336 المتعلقة بجريمة الإغتصاب أم يتم تطبيق أحكام المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 من القانون 15-19 المتعلقتين بالعنف الزوجي، في ظل غياب نص صريح من قبل المشرع الجزائري خاصة وأنه لم ينص على جريمة الإغتصاب الزوجي.

إلا أنه يمكن القول فإنه يتم تطبيق المادة 336 من قانون العقوبات، فمن خلال القيام بعملية التفسير بناء على الالتزامات الدولية العامة للدولة، وذلك طبقا للمادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020، فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تملو على القوانين الداخلية، وفي هذه الحالة فإن

القاضي يستند على مضمون اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ ودخلت حيز النفاذ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/01/22، فيتم بناء على ذلك تأسيس حكمه عليها في حالة تناقض بين النصوص الداخلية والدولية وذلك لعدم إثارة المسؤولية الدولية (عبدلي، 2015، صفحة 137).

الفرع الثاني: التحرش الجنسي

يعد التحرش الجنسي نوعا من أنواع العنف الجنسي، الذي تعاني منه المرأة من أطماع الرجال الذين يستغلون مراكزهم بغرض تحقيق شهواتهم الجنسية على النساء الخاضعات تحت سلطتهم باستخدام الضغط والتهديد.

ولعل التحرش الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته بغرض تعنيفها جنسيا، من خلال إصدار الأوامر التي يخفي من خلالها محاولة التحرش الجنسي (كسيلة، 2025، صفحة 10)، أو من خلال تهديدها سواء شفويا أو عن طريق الحركات والإشارات وهو ما يولد في نفسها الرعب والخوف من أجل إبتزازها لتحقيق رغباته الجنسية.

كما يعد الإكراه من السلوكيات التي ينتهجها الزوج أثناء تحرشه الجنسي بزوجته، سواء كان هذا الإكراه ماديا عن طريق استعمال قوته الجسدية لإرغام زوجته على تلبية مطالبه الجنسية، كما يمكن أن يكون إكراه معنوي من خلال الضغط على إرادتها كأن يهدد الزوج زوجته بالسلاح من أجل تخويفها.

وتعتبر جنحة التحرش الجنسي من الجرائم التي تقتضي توافر القصد العام لدى الجاني، ويتمثل في علمه وإرادته بأن الفعل الذي يقوم به تحرش جنسي، كما يتعين أن يتوفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو أن يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة إشباع رغباته الجنسية دون غيرها (بوسقيعة، 2009، صفحة 145).

ولقد جرم المشرع الجزائري التحرش الجنسي لأول مرة بموجب القانون رقم 04-15 وفق المادة 341 مكرر والتي عدلت بموجب القانون 15-19، بحيث أنه: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق اصدار الاوامر للغير او بالتهديد او الاكراه او بممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغابته الجنسية.

يعد كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

وعليه فأمام غياب نص صريح يجرم العنف الجنسي ضد المرأة في العلاقة الزوجية، فقد قرر المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من قانون 15-19 عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج فهي عبارة عن جنحة.

الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء

إن ديننا الإسلامي الحنيف جرم جريمة الإكراه على البغاء، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبَتُّنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ". فجريمة البغاء هو ذلك الإتصال الجنسي الغير مشروع الذي يكون في غير عقد الزواج، من خلال إكراه الزوج لزوجته على الزنا وهو الحالات التي يتم سلب إرادة الزوجة، من خلال أن يدفع الزوج شخصاً أو أكثر إلى القيام بممارسات وأفعال جنسية تحت القوة والتهديد مقابل أموال نظير تلك الأفعال (حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، 2016، الصفحات 57-59).

وعليه فإن جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية، تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد كرامة المرأة، وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر 3 المساس بالحرمة الجنسية، وأوقع لها عقوبات تتراوح ما بين سنة إلى 3 سنوات حبس وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل إعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة

إن المفروض ألا تمتنع الزوجة نفسها عن زوجها، بحيث يجب أن يلي طلبه كلما طلب منها ذلك بشرط ألا يضرها أو يشغلها عن واجباتها الشرعية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المرأة. إلا أن الواقع

يكشف بأن الزوج أصبح يقوم بأفعال وممارسات محرمة على زوجته، نظير تقليده الأعمى ومشاهدته للأفلام الإباحية التي تشجع على ممارسة الجنس بمختلف أنواعه.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتطرق إلى ما يجوز فعله في العلاقة الجنسية بين الزوجين (الفرع الأول)، وكذا ما لا يجوز فعله في العلاقة الجنسية ما بين الزوجين (الفرع الثاني)، وهذا وفق ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: ما يجوز فعله في العلاقة الجنسية بين الزوجين

لقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم في إطار العلاقة الحميمة بين الزوجين عدة أسباب يمكن أن تحقق التوافق فيما بينهم في جو من المودة والرحمة، فقال عليه الصلاة والسلام: " وفي بضع أحدكم صدقة أي في جماعة لأهله-فقالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " (النوي، د. ت. ن، صفحة 246). وقد روى أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الجفاء فذكر منها: " أن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولا، المزاح والقبل لا يقبل أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة" (الألباني، 2004، صفحة 179).

ومصادقا لقوله تعالى في سورة الروم: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"، وقوله تعالى في الآية 19 من سورة النساء: " عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا".

الفرع الثاني: ما لا يجوز فعله في العلاقة الجنسية بين الزوجين

لعل من أكبر الذنوب والكبائر أن يأتي الزوج زوجته من دبرها كونه يجسد مظاهر الانحراف الأخلاقي، فمصادقا لقوله تعالى في الآية 223 من سورة البقرة: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَثْمُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّسْلِمُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ".

وعليه فإن الآية الكريمة تطرقت إلى أحكام العلاقة التي تربط بين الزوج والزوجة، حيث تبين أن للزوج أن يأتيها وقتما شاء وأن الزوجة محل للزرع والنسل، ولذلك فإن الإتيان بالمباح هو القبل أي محل بذر الولد، كون الدبر ليس محلا لبذر الأولاد وبالتالي لا يجوز إتيان الزوجة من دبرها، ومنه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " (الزين، 1971، صفحة 402).

كما حرم الله تعالى الفرج أثناء فترة الحيض مبينا أن القدر هو علة المنع (بجيت، 2010، صفحة 20)، ومنه قوله تعالى في الآية 222 من سورة البقرة: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".

4. الخاتمة:

إن ظاهرة العنف بصفة عامة تعد من الظواهر الخطيرة التي تمس المجتمع والأسرة على وجه الخصوص، إلا أن العنف الجنسي ضد الزوجة من طرف زوجها في العلاقة الزوجية يدعو إلى تدخل الدولة من أجل الحد من هذه الجريمة.

وعلى هذا الأساس فإن مسألة حماية المرأة بصورة عامة والزوجة بصفة خاصة من العنف الجنسي، تعد من القضايا التي تدخل في سياق الدولة وإهتماماتها الثقافية والسياسية والاقتصادية والتنموية، بحيث تتفاوت خطورته من مجتمع لآخر وفق الأعراف والتقاليد.

إلا أنه من خلال هذه الورقة البحثية يمكن أن تستنتج مجموعة من النقاط التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- من خلال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات، يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص نصا خاصا لتجريم العنف الجنسي الواقع من الزوج ضد زوجته في إطار العلاقة الزوجية، في حين أورد نصوصا قانونية عامة تجرم الإعتداء الجنسي على المرأة.

2- يحدث العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمكن الزوجة من أداء دورها سواء في المجتمع بصفة عامة أو الأسرة على وجه الخصوص.

3- تعدد صور العنف الجنسي ضد الزوجة في العلاقة الزوجية، أمام صعوبة إثبات العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة في ظل غياب نص قانوني صريح.

وفي الأخير وحسب ما تقدم فإننا نقدم من خلال هذه الورقة البحثية المعنونة بالحماية الجزائية للزوجة من العنف الجنسي في العلاقة الزوجية بين ضرورة تفعيل وواقع التجسيد مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة تعديل قانون العقوبات من خلال إدراج نص صريح يجرم العنف الجنسي ضد الزوجة من طرف زوجها في العلاقة الزوجية.

- 2- من الأحسن أن يعاد إعادة صياغة نص المادة 333 مكرر 03 التي تنص على معاقبة الاعتداء، فكان من الأجدر أن تكون العبارة النص على معاقبة من ارتكب الاعتداء.
- 3- ضرورة التوعية والتحسيس عن طريق الندوات بضرورة أن تقوم الزوجة بالتبليغ في حالة تم ممارسة العنف الجنسي عليها في إطار العلاقة الزوجية، مع توفير إعانة قانونية واقتصادية واجتماعية للمرأة المعنفة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- إبراهيم سليمان الرقب، (2010)، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية، د. ب. ن.
- أحسن بوسقيعة، (2009)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
- حامد سيد محمد حامد، (2016)، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- حامد سيد محمد حامد، (2016)، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
- عبد العزيز سعد، (2015)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.
- عبد الهادي، حيدر أدهم، (2008)، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- منال محمود المشني، (2011)، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الرسائل الجامعية:

- ريحاني الزهرة، (2010)، العنف الأسري وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- فاروق عطية يوسف بخت، (2010)، التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- نعيمة رحمان، (2010-2011)، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجاً (1995-2008)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.

المقالات:

- أحمد محمد الزغي، (2009)، العنف الأسري وآثاره في الآباء والأبناء، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 168، ص. ص 236-252.

خيرة جلطي، (2016)، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، المجلد 2، العدد 4، ص. ص 62-76.

ربعية رضوان، (2018)، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل لحقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي لبنان، العدد 28، ص. ص 161-178.

سقيان عبدلي، (2015)، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الانسان، جامعة الجنان العدد 08، ص. ص 111-162.

عبد القادر داودي، علي بن عوالي، (2018)، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، العدد 01، ص. ص 319-342.

مواقع الانترنت:

أمين كسيلة، التحرش الجنسي، الرابط: www.djelfa.info تاريخ الاطلاع بتاريخ 2020/04/18، على الساعة 21:38.